

## الركيزة القانونية للبيان الوزاري اللبناني:

### قضيّتا رفيق الحريري وموسى الصدر

بقلم شبلي ملاط

لا معنى للدولة دون مرتكز قانوني، وكلّ دولة لها وضعها الخاص، لكن الثوابت القانونية هي التي تميّز من تقدّم منها، وهزالة الثوابت القانونية تفسّر لماذا تأخّر غيرها. فبحرمان الإستعمار دولة القانون في صميم بنائها، أي في تقرير مصيرها دستورياً بأهلها وليس بحكامها الغربيين، تأخّر الشرق عن الغرب، ليس تعليمياً أو ثقافياً كما أوحى به عام ١٩٣٠ كتاب الأمير شكيب أرسلان الشهير، بل في مرتكزه القانوني.

إفراغ الكلمة من معناها، علّمنا سليم عبو في خطاباته الشهيرة أيام جاهليتنا، خطرٌ محذوق على الحديث العام؛ ورطانة الكلمات "الخشبية" نبّهنا جهاد الزين في مقالة قريبة الى خطرهما على الخطاب التأسيسي المرتقب لسعد الحريري. وعندى اليوم أن البرنامج الوزاري مهدّدٌ بجمع العلتين، فراغه من أيّ معنى، ورطانة كلمته الطنانة.

سبلٌ مختلفة لاستعادة الكلمة معناها، أخصّ منها اثنين. السبيل الأول يتجلى في التمثيل النسائي في الحكومة. سوف يبقى لبناننا المترهّل في أحسن الأحوال بعيداً عما تملّيه طبيعة المجتمع، من تمثيل وزاري من المفترض أن يكون نصفه مكوناً عفواً من النساء. مثل هذا التمثيل الحكومي أهم وأرفع بكثير من التمثيل الطائفي أو السياسي. هذا في شكل الوزارة الديمقراطي، ولا أتوقف عنده سوى لتسطير بُعد لبناننا عن المرتجى الحضاري المتنامي في العالم الدستوري المقارن.

أما في المضمون، فقد دأبت الحكومات اللبنانية في السنوات الماضية على إعلان برنامجها في بيان تفصيلي، ولا بأس بهذا العرف. لكنّ البيانات الوزارية تتوالى عموماً على إطناب

وتفصيل وسطحية تشبه في رتابتها بيانات الجامعة العربية، ساردةً عشرات النقاط التي تجيء معظمها نتيجة تبادل الوزراء وتداولهم في سوق سياسية جوفاء تفرغ البيان من سلطة إقناع للمواطن أو معيار جدي للعمل الحكومي، لا سيما أن التضخم العددي المواكب حكوماتنا يزداد عهداً بعد عهد في الهرطقة الدستورية بغالبيات وأقليات تمسخ المسؤولية الحكومية الجماعية ونظام الثقة الدستوري أمام البرلمان. فالسبيل الثاني لاستعادة الكلمة قوامها، ولاستعادة وزارة الوحدة أيّ معنىً فعليّ لهذه الوحدة، هذا السبيل محور القانون. كما في بحثي الأسبوع الفائت عن المرتكز القانوني الضروري لنجاح الثورة الخضراء في إيران، أرى لبنان يعيش منذ أربعة أعوام ثورة غير مكتملة بسبب تشويه معالم القانون الأساسية فيها. ولإعادة كلمة القانون قاضيةً وهي ممنوعة لما في المنطقة من طغيانٍ على ساحة لبنان الوطنية، أختصر البيان الوزاري بضرورة إدراجه تحت منظومة قانونية واحدة عنوانها: تفعيل العدالة في مقتل الرئيس الحريري في بيروت عام ٢٠٠٥ وتغييب الإمام موسى الصدر في طرابلس الغرب عام ١٩٧٨.

فكيف يمكن تحاشي الرطانة والفراغ في موضوع دولة القانون، والجزء الأهم فيها محاسبة من يرتكب جريمة تودي بحياة خصمه وحياة الأبرياء الآخرين حوله ويبقى إزاءها دون معاقبة؟

لست ممن يحصر المسؤولية الجزائية بصدارة الضحايا، أو البلد التي تقع فيه الواقعة الجزائية، أو الطريقة التي تنفذ بها الجريمة، أو جنسية المشتبه به. فشخص الضحية ليس قاضياً، وعائلة عابر السبيل الشاب شارل شيخاني، المغدور في الانفجار المُعدّ للنائب انطوان غانم، حقّها في توقيف الجاني لا يختلف عن حق عائلتي المرحوم انطوان غانم ورئيس وزرائنا السابق. والبلد غير مهم، ومقاضاة مسؤولين اسرائيليين ضالعين في جريمة صبرا وشاتيلا ليست أقلّ شأناً من مسؤولين سوريين أو لبيين مشتبه بهم قتل اللبنانيين. والطريقة التي تنفذ بها الجريمة ليست قاضية، فاختصار القتل على شخص أعزل يختلف في القانون الدولي عن الجريمة الجماعية، لكنّ مثل هذا الاختلاف مجرد إشارة الى نقص في المنظومة القانونية العالمية. وجنسية الفاعل أو الضحية ليست مهمة، واللبنانيون أنفسهم يتحملون مسؤولية مباشرة في جرائم كثيرة ارتكبوها ضدّ مواطنيهم في البلد. والجرمون الذين اغتالوا كمال جنبلاط وبشير الجميل والياس حبيقة لا يزالون حرّين طليقين، والقائمة تطول.

ومع هذا الإستدراك كلّه، أركّز على قضيتي رفيق الحريري وموسى الصدر، لأنّ البيان الوزاري بطبيعته سياسي، ولا شرخ في لبنان المهّدّد في حياته اليومية مثل الشرخ الواقع بين سنّته وشيئته. ولا نقص أعمق في معاني ثورة الأرز والمحكمة الخاصة بلبنان التي نتجت منها مثل انتقائية المحكمة، والانتقائية هذه كانت محور نقد منظمة العفو الدولية لها في تقرير خاص صدر العام الماضي.

لا شك في أن البيان الوزاري سوف يدرج بنوداً صريحة عن العملاقين اللبنانيين المعيّين. هذا ليس ما نحتاج اليه. ما نحتاج اليه تفعيل قضائي عالمي للقضيتين، والإلتزام الحكومي الوطني بصدارتهما المطلقة بناءً على القواعد المتقدّمة التي وفرها المسار القانوني في كلّ منهما.

ففي قضية الإمام الصدر، على القرار الإتهامي الشجاع الذي أصدره ختاماً لتحقيقه القاضي العدلي سميح الحاج، بعدما توالى المدعيان العامان عدنان عضوم وسعيد ميرزا في الأمر بتوقيف القذافي وغيره من المتهمين في خطف الإمام ورفيقه، على هذا المرتكز القانوني القوي أن ترجمه الحكومة اللبنانية وسيلة تلقي الحاكم الليبي في خانة الهارب من العدالة الدولية أسوةً بزميله في الجريمة ضد الإنسان وضيغه القريب الحاكم السوداني. وفي قضية الرئيس الحريري وسلسلة الجرائم الطويلة على النمط الذي أعادنا الى الحرب الأهلية منذ تشرين الأول ٢٠٠٤، على المحكمة الخاصة أن توقّظ من سباتها المميت منذ إخفاق سيرج برامرتز المهني واستمرار العمل بدون فاعلية لخليفته المدعي الخاص الكندي. هذا التفعيل مسؤولة عنه الحكومة اللبنانية.

فقط بهذا المرتكز القانوني الشامل لقضيتي وحدتنا الوطنية يمكن للبنان أن يعيد توحيدهِ قُدماً.

محام وأستاذ في القانون في الولايات المتحدة ولبنان، من كتبه "آذار ٢٠٢١: ثورة الأرز والبحث عن اللاعنف والعدالة" (بيروت ٢٠٠٧، بالإنكليزية عن دار لير).